خمرا بالخيار ثم اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره (شـ) اي اشترى

ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه لو ثبت

بقي فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما

ينفذ الشراء ويبطل الخيار فهذه المسائل ثمرات الخلاف (م) ومن له

الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه (شـ) اي ان فسخ

من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي

رحمهما الله لهما انه ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار

لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد

فيتضرر من له الخيار (م) فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية (شـ) خيار التعيين

ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط

يورث عند الشافعي ايضا وخيار الرؤية لا يأتي على مذهبه لان شراء

ما لم ير لا يجوز عنده (م) وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز

او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا

معا فالفسخ اولى (شـ) قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت

بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى

على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضى المتعاقدين فيكون

نائبا عن المتعاقدين ثم رضي البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه

بخيار المشتري (م) وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فضل ثمن

كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية (شـ) وهي ما اذا لم يفصل الثمن

ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع

او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس

بمبيع جعل شرط القبول لما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد صنع

والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه

ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة

الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا

انه مبيع حتى لا يفسد العقد (م) وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان

يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة

(شـ) لان القياس عدم الجواز ولكن استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة فلان

الثلاثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط وفي الزائدة على الثلاثة بقينا

على الاصل وهو عدم الجواز (م) واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط

فيه الخيار رضى (شـ) اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب

تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضى بشراء تلك

الدار لانه الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به (م) وخيار الشرط

لمشتريين يسقط برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية (شـ) لانه ان

رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار

ثابت لكل واحد (م) وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه

اخذ بثمنه او ترك (شـ) لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل (م)

لانه لا يتصرف فيه فيكون تعييبا

Copyright ... University